

التعليق على الجمعة والعیدین والوتر من البخاری للشيخ بن عثیمین 21

محمد بن صالح العثیمین

طيب وقد نعم. فان كان الذي في الصف رجلا وكان اعرابيا او جاهلا لم يجز تأخيره من موضعه. قال احمد لا ارى ذلك. وفي سنن ابي داود عن النبي صلى الله عليه - 00:00:16

عليه وسلم انه قال من سبق الى ما لم يسبق اليه احد فهو احق به. واستثنى بعض الشافعية ايضاً ثلاثة صور وهي ان يقع في موضع الامام او طريق الناس ويعذرهم من احتياز او او بين يدي الصف مستقبل القبلة. ويستثنى من ذلك ان يكون المتأخر قد ارسل من يأخذ - 00:00:42

له موضعاً في الصف فاذا جاء قامجالس وجلس هذاعث واستثنى بعض او بين يديه الصف. نعم او بين يدي الصفي مستقبل القبلة ويستثنى من ذلك ان يكون المتأخر قد ارسل من يأخذ له موضعاً في الصف. فاذا الناس بل هذا لكنه - 00:01:02
بعد الصلاة بعض الناس الان اذا سلم تقدم وخر الناس وراه قريباً منه وهذا عادة ما كنا نعرفها لكنها حدثت فتجد الذين الى جنبه يقعوا في نفوسهم شيء ان يستدرهم - 00:01:21

بعض الناس يقول هذا واماثله انا تعبت مثلاً من من الفترash في الصلاة ومن التورك واحب ان اترى والمكان ضيق لا بأس عليه انتبه
ياجر اقول لا بأس عليك تقدم الى مكان اخر ابعد - 00:01:43
عن الناس او تأخر نعم وقد ذكره الشافعي واصحابنا وغيرهم وروي عن ابن سيرين انه كان يفعله. واما ان قام احد من الصف
تبرعاً واترى الداخل بمكانه فهل يكره ذلك ام لا - 00:02:04

ان انتقل الى مكان افضل منه لم يكره وان انتقل الى ما دونه فكره الشافعية. وقال احمد فيمن تأخر عن الصف الاول وقدم اباه فيه
هو يقدر ان يبر اباه هو يقدر ان يبره ان يبره ان يبر اباه بغير هذا وظاهره الكراهة - 00:02:24
وانه يكره الايثار بالقرب. واما واما المؤثر واما المؤثر فهل يكره له ان يجلس في المكان الذي اوثر به فيه قوله مشهوران
اشهرهما لا يكره وهو قول اصحابنا والشافعية وغيرهم - 00:02:44

والثاني يكره وكان ابن عمر لا يفعل ذلك وكذلك ابو بكرة. وخرج الامام احمد وابو داود من حديث ابن عمر قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصام له رجل عن مجلسه فذهب ان يجلس فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:00
وخرج احمد وابو داود من حديث ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه هذا الحديث على ان الرسول عليه الصلاة والسلام
اما انه اختار ان يكون الاول بمكانه لانه افقه من الثاني - 00:03:18

او انفع او ان الرسول ظن انه قام خجلاً وحياء فنهى الثاني ان يجلس واما اذا قام اكراماً فليس هناك مصلحة فلا شك ان الرسول لا
ينهى عن مثل ذلك والله اعلم - 00:03:32

ولو بادر رجل وسبق المؤثر الى عمر رضي الله عنه كان اذا قام له الرجل ما يجلس في مكانه ابداً لعله والله ان يخشى ان
يكون قام خجلاً او حياء - 00:03:50

وكان ابن عمر معروف بشدة الورى لكن لو انه قام اكراماً لك قد يكون من حسن الخلق ان تقبل هذا الاقرامة بقى ان يقال الايثار بالقرب
لا شك ان الاثارة بالقرب - 00:04:04

شرح على ابنه - 00:04:21

یشرح علی، اینہ - 00:04:21

ان يجعل يقدمه فجاء الاب ولم يقم الاب اه عن مكانه فهنا لا شك ان جبر خاطر ابيه اولى واما اذا كان لا يهتم فتقع في مكان فاضل احسن وكذلك يقال فيما لو اراد الانسان ان يكرم - 00:04:39

احسن وكذلك يقال فيما لو اراد الانسان ان يكرم - 00:04:39

ماه قليل بكم، لوضعه دجل واحد - 00:05:00

ماء قليل يكفي لوضوء رجل واحد - 00:05:00

ومعه صاحب له فهنا لا يؤثره بهذا الماء القليل لماذا لانه يجب عليه استعماله فإذا اثر به غيره معناه انه يبقى بلا وضوء نعم ولو بادر رجل وسيلة المؤثر الى المكان فهل، هو احقر من المؤثر ام لا؟ فيه وجهان لاصحابنا وغيرهم. وأما من فسح له في مجلس او -

00:05:21

ولا شك انه لا يجوز للانسان يقوم من مكان لشخص لما يجي واحد ويدخل في هذا المكان عدوان ولا يحزن واشد منه ان بعض الناس اذا خاف من فهمن الارادة ماما يكون في الصفة مكان حذره احذا - 00:05:47

بعض الناس، اذا خاف من فوت الركعة ولما يكون في الصف مكان حذب واحدا - 47

ثم دخل في مكانه هذا ليس انه حرام ولا يجوز فعل كل حال غير المؤثر لا يجوز ان يتقدم ويكون في مكان نعم واما من فسح له في مجلس او صف فيها بكره له الحلوب فيه - 09:06:00

مجلس او صف فهل يكره له الجلوس فيه - 00:06:09

نعم. واما من وسع له مجلس او صف فلا يكره له الجلوس فيه. وفي مراسيل خالد ابن معدان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى المجلس - 00:06:31

جاء احدكم الى المجلس - 00:06:31

فوسع له فليجلس فانها كرامة. خرجه حميد ابن زنجوية. فان كان في فان كان في جلوسه تضييق على الناس او لم يصل الى المكان الا بالتختطي، فلا يفعل. وقد روى عن ابي سعيد الخدري انه اذن بحنزة وقد و قد روى عن ابي سعيد الخدري - 00:06:41

الا بالتخطي فلا يفعل . وقد روى عن أبي سعيد الخدري انه اذن بجنازة وقد روى عن أبي سعيد الخدري -
00:06:41

انه اوزن بجنازة في قومه فتختلف حتى جاء الناس واخذوا المجالس ثم جاء بعد فلما رأى فلما رأى فلما توسعوا له فقال لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير المجالس اوسعها ثم تتحى فجلس في مجلس واسع وخرج ابو داود -

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن خير المجالس اوسعها ثم تتحى فجلس في مجلس واسع وخرج أبو داود -

00:07:01

علم اعلمه وذى، سـ: لـسـنه وـذـى، سـلـطـانـه - 00:07:21

علم لعلمه وذی سنہ وذی سلطانہ - 00:07:21

ودخل خالد بن ثابت ويقول اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس تفسح وفي جهالة اي نعم ودخل خالد بن ثابت للفهمي المسجد يوم

الجمعة وقد امتلأ من الشمس في آن بعض من فـ الطـ فأشار الله لـ بـ يـ 39:07:00

دعا له فكره ان يتخطى الناس الى ذلك الظل وتلا واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامر. ثم جلس في امس خرجه
محمد بن زنحاء تبارك الله - 00:08:00

00:08:00 حميد بن زنجاوي تبارك الله -

احسن ما يكفي حول يعني الترجمة. نعم. واشار قال وخرج مسلم عن جابر قال لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة. ايه نعم اذا مو مشكل، يعني في خص كونه كونه بسوة الحديث العام - 00:08:14

مشكل يعني في خص كونه كونه يسوق الحديث العام - 14:08:00

كلام للحافظ بن حجر بن شئون: دأبتم نقرأ - 00:08:30

كلام للحافظ بن حجر ينشئونرأيتم نقرأ - 00:08:30

طيب قال اه هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح لكنه ليس على شرط البخاري اخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ لا يقيمن احد كما اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا ويؤخذ منه ان الذي

00:08:45 - 12.09.09

هذا اللي يخص بالترجمة وهو الغريب انه يعني البخاري رحمة الله يأتي بالحديث عاما ثم يعملوا على الخصوص اصل لل الحديث عن
اللقاء رعى كلام اخرين او حديث اخر نعم يمكن ما يمكن هنا لكن اقاموا فرمانها - 06:09:00

مادام روایته هي عامة وكان البخاري نعم وكأن البخاري اغتنى عنه بعموم حديث ابن عمر المذكورة الباب بالعموم المذكور احتاج
نافع حين سأله ابن جريدة عن الجمعة الكلام عليه مستوفا في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى - 00:09:30

جاء احد الذين فواحد اذا قام الرجل من مكانه لعدن ثم جاء انسان وجلس في مكانه فله ان يقيمه نعم والامام والسقف الاول
بالنسبة بعض الناس استاز اخونا في هذه الصلاة مباشرة ليضعونا - 00:10:03

ثم بعد ما يأتي انه ذلك سمعت من سؤاله؟ يقول يوجز يوجد اناس يتخرجون في المسجد يضعون عصا او من دينه او غيره
ويخرجون من المسجد يجي انسان ويجد هذا الحجوزات فهل له ان ان يؤخرها ويجلس في مكان او لا؟ فيها لمن - 00:10:38
اما مشهورا لفظ الحنابلة فانه لا يجوز بناء على جواز الحد التهجير يقول ما دام التهجير جائز فرفعه حرام. فهو احق به. ومن يرى
ان التهجير ليس بجائز؟ يقول له رب - 00:11:22

لكن حتى على هذا القول اذا كان في رفعه حدوث عداوة وبغضه النزاع فتجنبه امر لانه ربما هذا متحجم ما ما يرضى انه تؤخر لو
اتى وانت رافع منه شهد - 00:11:42

حصل بينك وبينهم غادي يكون لتصل الى التشابك اليهم الساعة تقول انتهى الوقت يا جماعة ما ادرى تنسون ولا نعم ان شاء الله
الدرس القادم من موتنا نحرم القاعدة قيدها عشان ما تنسى - 00:12:03

بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين: اما بعد
فقد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الجمعة - 00:12:37

باب الاذان يوم الجمعة. حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهرى عن السائب ابن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس
الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:58
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوارء عندي قال ابو عبد الله الزوارء
موقع في السوق في المدينة - 00:13:18

عندكم هذى؟ لا. طيب نسخة هي هي نسخة ما هي بالاصل انا عندي الاخوة الزوارء في نسخة بعدها قال ابو عمر مم طيب ايوا وكذا
قال ابو عبد الله الزوارء موقع بالسوق المدينة - 00:13:39

في هذا الحديث ان الاذان الذي اه نص الله عليه في قوله يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله هو
الاذان الذي يكون - 00:14:00

عند جلوس الامام على المنبر اذا دخل اما الاذان الثاني الذي قبله فهو مما زاده عثمان رضي الله عنه حين كثر الناس واتسعت المدينة
واحتاج الناس ان يؤذن لهم اذان ثالث حتى يحضره - 00:14:13

ففي هذا دليل على انه متى حجية الى الاذان الثالث الذي يتقدم حضور الامام فانه مشغول فاذا كان الناس في عهد عثمان وهم
انشق من الناس اليوم على حضور الجمعة - 00:14:38

اذا كان الناس في ذلك الوقت قد اذن لهم من اجل ان يحظروا فهنا يا ايوب هنا او في هذا الوقت من باب اولى ولكن هل الاذان الاول
يكون قبل الثاني بدقايق - 00:14:57

او قبله بمدة يتمكن الناس من الحضور الظاهر الثاني لانه اذا كان قبله بدقايق ما الفائدة منه ليس منه فائدة بل هو في وقت يتمكن
منه الناس يتمكن به الناس من الحضور الى المسجد - 00:15:17

وما احسن ما يستعمله الناس عندنا هنا فيه البلد انه يؤذن قبل الوقت بساعة او خمس واربعين دقيقة حتى يحضر الناس اه زعم
بعض الناس ان هذا الاذان بدعة ان هذا الاذان بدعة - 00:15:36

فان اراد انه بدعة في عهد عثمان فهذا الرجل هو المبتدع هو المخالف لسنة الرسول عليه الصلاة والسلام لان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين - 00:16:00

وباجماع اهل السنة ان عثمان من الخلفاء الراشدين فيكون له سنة متبعة وان اراد انه بدعة في وقتنا الان وادعى ان

المكونات مكبرات الصوت تغفي عن ذلك - 00:16:15

الاذان الثالث فهذا قد يناقش في هذا في هذا الوقت لكن لا ينكر عليه لانه مجتهد اما اذا اراد انه بدعة في عهد عثمان فوالله انه
لجدير باه ينكر عليه - 00:16:34

ويقال انت المبتلي انت المخالف لسنة الرسول عليه الصلاة والسلام لان عثمان رضي الله عنه له سنة متتبعة في امر الرسول عليه
الصلاه والسلام عليكم يستبي وسنة الخلفاء الراشدين ولكن - 00:16:50

اذا كان الاذان الثالث الذي هو الاول ليس بينه وبين الثاني الا بضع دقائق الحقيقة انه لا فائدة منه لانه ان كان المقصود ابلاغ ابلاغ
الناس بالصوت فهو حاصل بالاذان الثاني - 00:17:08

وان كان المقصود العدد فقط بدون فائدة فهذا ليس بالمشروع اما عمل الناس اليوم هنا فاني اظنه اوفق للسنة ممن يجعلونه
ليس بينه وبين الاذان الثاني الا دقائق - 00:17:27